

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي قياس المذهب أنها تغلط في العمد .  
قال في الانتصار تغلط فيه كما يجب بوطء صائمه محرمة كفارتان .  
ثم قال تغلط إذا كان موجبة الدية .  
وجزم بما قاله القاضي وجماعة من الأصحاب .  
وذكر في المفردات تغلط عندنا في الجميع .  
ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .  
وقدم في الرعاية الكبرى أنها تغلط في العمد والخطأ وشبههما .  
وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .  
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره .  
تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل وهو صحيح وهو المذهب  
قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وقال في المغني والترغيب والشرح تغلط أيضا في الطرف .  
وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
قوله وإن قتل المسلم كافرا عمدا .  
سواء كان كتابيا أو مجوسيا .  
أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه .  
وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل لا تضعف